

اللوائح و السياسات

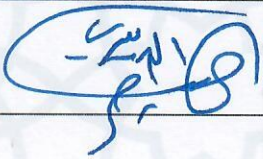
سياسة صرف المساعدات

الإصدار الأول

شهر يوليو لعام ٢٠٢٠ م

اعتماد مجلس الإدارة

سياسة صرف المساعدات

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	ناصر بن محمد النعيم	رئيس مجلس الإدارة	
٢	خالد بن سعود الصالح	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	إبراهيم بن محمد الدوسري	أمين الصندوق	
٤	د/ مهنا بن عبدالله الدلامي	عضو	
٥	عدنان بن عبدالله العفالق	عضو	
٦	نبيل بن محمد الشعبي	عضو	
٧	عبدالرحمن بن جابر ابو جابر	عضو	
٨	حسن بن أحمد السيد الهاشم	عضو	
٩	ماهر بن عيسى الحجي	عضو	

مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف.

البيان

أ. المستفيدين:

١. المتقدمين لطلب المساعدات النقدية والعينية من الجمعية.

ب. شروط وضوابط المستفيدين:

٢. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية .
٣. ألا يزيد تاريخ عقد النكاح عن سنة واحدة .
٤. أن يكون الزواج الأول للزوج .
٥. حضور دورة تأهيلية قبل الزواج .
٦. ألا يزيد دخل المستفيد على ستة آلاف ريال .
٧. أن يكون من سكان محافظة الأحساء .

ت. المتطلبات:

- التسجيل الإلكتروني في منصة رعاية الإلكترونية وتحقيق المتطلبات .

ث. إلغاء وسحب المساعدة:

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغاؤها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

١. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
٢. سبق وان استفاد من المساعدة مسبقا.
٣. عدم انطباق الشروط على المستفيد .

ج. ميثاق والتزام

١. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالالتزام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
٢. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاساءة من تلقي المساعدة.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
٥. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية. كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

انتهت السياسة